

الإجابة النموذجية للامتحان السداسي في مقياس قانون الأسرة



الإجابة (01): أحوال الصداق فيما يأتي: (نقطة (1ن) على كل إجابة صحيحة)

1. عقد زواج تم فيه الاتفاق على إسقاط الصداق: سقوط الصداق قبل الدخول، وبعد الدخول يجب مهر المثل (المادة (33) ق.أ).
2. زواج بإحدى المحرمات: سقوط الصداق قبل الدخول، وبعد الدخول يجب المسمى عند التسمية، أو مهر المثل.
3. طلاق بالتراضي قبل الدخول من عقد زواج صحيح: تستحق الزوجة نصف الصداق المسمى (المادة (16) ق.أ).
4. توفي الزوج قبل الدخول و العقد صحيح: تستحق الزوجة كامل الصداق المسمى (المادة (16) ق.أ).
5. زواج دون وجود شهود: سقوط الصداق قبل الدخول، وبعد الدخول يجب مهر المثل (المادة (33) ق.أ).

الإجابة (02): صحيح أو خطأ مع تصحيح الخطأ والتعليل في حالة الخطأ فقط: (1.5 على كل إجابة صحيحة)

1. الشرط المقترن بعقد الزواج و الذي ليس من مقتضيات العقد و لا من مستلزماته ، كما أنه لا ينافيه و لا يخل بمقصد من مقاصده، يجب الوفاء به. صحيح.
2. في حالة النزاع في الصداق بين الزوجين و ليس لأحدهما بينة و كان ذلك قبل الدخول فالقول قول الزوجة مع اليمين، و إذا كان بعد الدخول فالقول للزوج مع اليمين. صحيح.
3. الطلاق هو إنهاء العقد بلفظ خاص يترتب عليه زوال الملك و بقاء الحل، أو زوال الملك و الحل، أما فسخ الزواج فهو نقض العقد وإزالة الحل الذي كان يترتب عليه، و يكون الفسخ بسبب خلل مقارن للعقد أو بخلل طارئ عليه يمنع بقاؤه واستمراره. صحيح.
4. إن اقتران الخطبة بالفاتحة لا يعد زواجاً، و عليه فيجوز العدول بعد الفاتحة و لا يترتب على هذا العدول أي أثر. خطأ: القاعدة العامة أن اقتران الخطبة بالفاتحة لا يعد زواجاً و إنما وعداً بالزواج فقط، و عليه يجوز العدول بعد الفاتحة، و إذا ترتب على هذا العدول ضرراً مادياً أو معنوياً جاز الحكم بالتعويض، و بالنسبة للهدايا إذا كان العدول من الخاطب عليه أن يرد للمخطوبة ما لم يستهلك أو قيمته، و لا يسترد منها شيئاً مما أهداها و إذا كان العدول منها فعليها أن ترد للخاطب ما لم يستهلك من الهدايا أو قيمته، أما إذا قبضت الصداق فهي ملزمة برده، و هذا ما جاء في المادة (05) و المادة (06) في فقرتها الأولى، و كاستثناء من القاعدة العامة (المادة 2/6)، فإن اقتران الخطبة بالفاتحة بمجلس العقد يعتبر زواجاً صحيحاً متى توافر ركن الرضا (المادة 09) وشروط الزواج المنصوص عليها في المادة (09) مكرر: الأهلية-الصداق-الولي-الشاهدان-انعدام الموانع الشرعية للزواج، و عليه تترتب على ذلك جميع آثار وأحكام عقد الزواج من مهر ونفقة...، فالعدول في هذه الحالة يكون بالطلاق (المادة 48).

5. كل معتدة مطلقة ترث من زوجها إذا توفى وهي لازالت في العدة. خطأ: المعتدة من طلاق إما أن تكون معتدة من طلاق رجعي أو من طلاق بائن؛ فإذا طلق الزوج زوجته طلاقاً رجعياً وتوفى أثناء فترة العدة فإنها ترثه، أما إذا طلقها طلاقاً بائناً في حال صحته وتوفى وهي لازالت في العدة فلا ميراث لها، غير أنه إذا طلقها طلاقاً بائناً في مرض الموت وتوفى فإنها ترثه (م (132) ق.أ).

6. للقاضي أن يحكم بتمديد مدة الحضانة إذا انتهت المدة القانونية لها وهذا بناءً على طلب الحاضن مطلقاً. خطأ: يجوز للقاضي أن يحكم بتمديد مدة الحضانة إذا انتهت المدة القانونية للحضانة وذلك بشرط أن يكون الحاضن طالب التمديد هو الأم نفسها، وبشرط ألا تكون متزوجة بغير ذي محرم للمحضون (م (65)-(66) ق.أ.ج).

7. الحكم الذي يصدره القاضي بالطلاق يعتبر حكماً كاشفاً ومثبتاً لواقعة الطلاق. خطأ: يتم الطلاق بإرادة الزوج أو بالتراضي أو بالتطليق أو الخلع، (المواد: (47)، (48)، (53)، (54)، (55) ق.أ)، فإذا وقع الطلاق بإرادة الزوج أو بالخلع قبل اللجوء إلى القضاء ثم أصدر القاضي الحكم فيعتبر هذا الحكم كاشفاً ومثبتاً ومقررًا للواقعة، وإذا لجأ الزوجان أو أحدهما إلى القضاء لإنهاء عقد الزواج بحكم من القاضي دون حدوث أي واقعة من قبل فحكم القاضي يعتبر منشئاً، فكل فرقة بين الزوجين تتوقف على القضاء في الحكم بها يعتبر الحكم الصادر فيها حكماً منشئاً.

8. يعتبر الخلع عقداً رضائياً وثنائياً ينعقد بعرض الزوجة لمقابل مالي و بقبول صريح من الزوج على هذا المقابل. خطأ: الخلع هو أن تفتدي الزوجة من زوجها بمال تبذله له ليطلقها بحكم قضائي وسواء رضي الزوج بالخلع أو لم يرضَ يكفي أن تعرض الزوجة عوضاً مالياً لحل عقد الزواج (م (54) ق.أ.ج).

9. يجب على الزوج أن يقدم طلباً للترخيص بالزواج - في حالة التعدد- إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية بعد إعلام الزوجة السابقة والمرأة التي يُقبل على الزواج بها، وفي حالة التدليس يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق، كما يفسخ الزواج - عند التعدد- قبل الدخول إذا لم يستصدر الزوج ترخيصاً من القاضي وفقاً للشروط والضوابط التي وضعها المشرع الجزائري. صحيح.

10. الإقرار المحمول على الغير هو اعتراف شخص معين بإلحاق نسب ولد مجهول النسب إلى غير المقر (المقر عليه)، ولا يصدق ولا يثبت به النسب إلا بتصديق المقر عليه. صحيح.

